أن الآمر وهو الشارع حكيم لا يأمر بالفحشاء اعلم
ان الحسن والقبح يطلق على ثلاث معان على ما
يلايم الطبع ومنافره كالفرح والغم وعلى صفة كمال
وصفة نقصان كالعلم والجهل وعلى متعلق المدح
والذم كالعبادة والمعصية ولا خلاف انهما بالمعنيين
الاولين عقليان واما بالثالث فعند المعتزلة الحاكم
بالحسن والقبح هو العقل وعندنا هو الله والعقل
آلة للعلم بهما وعند الاشعري لا حظ للعقل فيهما
وتحقيقه في المطولات وهو اي الحسن ثلاثة
انواع اما ان يكون حسنا لعينه اي يدركه العقل
بلا واسطة وهو نوعان اما ان لا يقبل السقوط
اصلا ووصفا او وصفا فقط او يقبله اي السقوط
المذكور او لا يكون حسنا لعينه ولا لغيره بل يكون
ملحقا بهذا القسم اي الحسن لعينه لكنه
مشابه لما حسن لمعنى في غيره اي غير المأمور
به كالتصديق مثال لما حسن لعينه ولا يقبل
السقوط اصلا ووصفا لانه لو تبدل كان كفرا

ومثال

ومثال ما لا يقبل السقوط وصفا لا اصلا الاقرار بالله
فان اصله ساقط حالة الاكراه لا وصفه حتى لو
قتل كان مأجورا والصلاة مثال لما يقبل السقوط
اصلا ووصفا بعذر كحيض او وصفا لا اصلا كالصلاة
في الاوقات المكروهة والزكاة مثال للملحق به لان
حسنها بواسطة دفع حاجة الفقير لكنها بخلق الله
فكانت كلا واسطة فالتحقت به لعينه او يكون حسنا
لغيره وهو نوعان اما ان لا يتأدى ذلك الغير بنفس المأمور
به او يتأدى به او يكون ذلك الحسن المطلق الجامع
لجميع الاقسام حسنا لحسن في شرطه بعد ما كان
حسنا لمعنى في نفسه او غيره بالطريق الاولى او
ملحقا به اي بالحسن لمعنى في نفسه امثلة ذلك
على الترتيب كالوضوء فان حسنه للتوسل للصلاة
وهي لا تتأدى به بل بفعل مقصود بعده والجهاد
فان حسنه بواسطة اعلاء كلمة الله وتتأدى به
كاقامة الحدود والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء
ما لزمه مثاله لقوله في شرطه لان تكليف العاجز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)